هذا المبلغ المتوقع للنفقات في عام ١٩٨٢، أي ٢٦٥,٦ مليون دولار، خصص منه ١٥١ مليوناً للتعليم، و٤٢ مليوناً للخدمات الصحية (التي هي على أي حال دون مستوى الحد الأدنى)، و٦١ مليوناً للاغاثة. العجز المتوقع هو، كما قلنا، ٨٠,٣ مليوناً من الدولارات، منها ٣٤ مليوناً مطلوبة للحفاظ على برنامج التعليم المدرسي. وإذا لم يقيّض جمع هذه المبالغ، فستتخذ الاجراءات التالية: إذا ما تقرر الابقاء على المدارس في الضفة الغربية وغزة ولبنان، فعلى الأونروا أن تغلق جميع مدارسها في الأردن وسوريا. وسوف تعني خطوة كهذه عملياً: (أ) إغلاق ٣١٤ مدرسة في سوريا والأردن. و(ب) إنهاء خدمات خمسة آلاف معلم. وهذه الخطوات قد تجد سبيلها إلى التنفيذ في شباط (فبراير) أو آذار (مارس) ١٩٨٢ أو حتى قبل ذلك بقليل.

العلاج الرئيسي لهذا المأزق ــ كما يقترح المفوض العام رايد بك ــ هو حثّ الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة على زيادة مساهماتها في ميزانية الأونروا. وإضافة إلى ذلك، فلقد أبلغني أنه سوف يكرس معظم وقته، منذ الآن وحتى الشهور الحاسمة المقبلة، لجمع التبرعات في مسعى يستهدف تفادي «الكارثة الوشيكة».

وقد شاركت في المناقشة وفود عدة، وخصوصاً من الأردن وسوريا. وبين العلاجات المقترحة ما يلي:

١ ــ إدماج ميزانية الأونروا في الميزانية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

٢ ــ إذا تعذر تحقيق الهدف السابق، فإنه يتوجب تغطية العجز في ميزانية الأونروا من الميزانية العامة للأمم المتحدة.

٣ ــ وإضافة إلى ذلك، وبما أن المغتصبين الصهاينة يعيشون في منازل وممتلكات كانت مملوكة للفلسطينيين، فمن الواجب إرغام الكيان الصهيوني على دفع الريع المستحق عليه لضحاياه من العرب. وإن تعيين لجنة دولية من جانب الجمعية العامة قد يؤدي إلى أن تصبح حارساً على أملاك الفلسطينيين المغتصبة.

وتساءل زهدي الطرزي، مراقب منظمة التحرير الفلسطينية، عما إذا كانت المصادفة قد لعبت دورها في كون هذه المناقشة للموضوع تجري في هذا اليوم (الثاني من تشرين الثاني ــ نوفمبر)، لأن الموضوع متصل، في أكثر من ناحية، بالثاني من تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩١٧ تاريخ وعد بلفور، ذلك الوعد المشؤوم الذي حمل في ثناياه مأساة مروعة. ولقد قدم السيد طرزي استعراضاً تاريخياً للمصير الذي آل إليه الشعب الفلسطيني، وأكد على «حق العودة» للشعب الفلسطيني، كما أعلنه بوضوح قاطع قرار الأمم المتحدة ١٩٤ (٣) وكما تأكد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان للعام ١٩٤٨ (المادة ١٣) التي نصت على ما يلي:

«لكل إنسان الحق في أن يغادر أي بلد، بما في ذلك بلده. ولا يمكن حرمان أي انسان من الحق في دخول وطنه». وهناك البند الثاني عشر من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يقول:

«إن حق العودة قاعدة متفق عليها في القانون الدولي»؛ وهو حق يقع بين «المبادىء العامة للقانون الذي تواضعت عليه الأمم المتحضرة».

ومضى السيد طرزي ليؤكد عدم وجوب الخلط بين حق العودة من ناحية، وبين الخدمات التي تقدمها الأونروا وسواها من ناحية أخرى. وأضاف: «إن النقص في موارد الأونروا لا يمثل لبّ القضية. فإن على المجتمع الدولي واجباً أولياً لا بد من تأديته لتوفير هذه الموارد، ذلك أن المجتمع الدولي هو الذي كان قد أوصى بتقسيم فلسطين، مما قاد الوضع إلى حالته الحاضرة المزعجة والفاجعة».

وفي ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) انعقد مؤتمر للمساهمين حضرته ٤٣ دولة تعهدت بتقديم ١٠٧ ملايين دولار كتبرعات لبرامج الأونروا. وإذا لم يرتفع هذا الرقم بشكل ملموس وسريع حتى شباط (فبراير) عام ١٩٨٢، فسيحدث ما ذكرناه آنفاً من إغلاق مدارس الأونروا كافة في الأردن وسوريا.

وفي السابع من كانون الأول (ديسمبر) عام ١٩٨١، وافقت اللجنة السياسية الخاصة على اقتراح المجموعة العربية بألا تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن سبل سد العجز في ميزانية الأونروا. وعوضاً عن ذلك، أوصت اللجنة بابقاء جلسة الجمعية العامة مفتوحة إلى أن تقدم مجموعة العمل الخاصة بتمويل الأونروا مقترحاتها بهذا الشأن، نحو أواخر كانون الثاني (يناير) عام ١٩٨٢.